

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٤ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى
والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى لسنة ١٩٤٧ بإنشاء مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببنى سويف
وفى ١/١/١٩٤٧ تم إنشاء مأمورية شهر بيا ، وفى ١/١/١٩٤٨ صدر قرار بإنشاء فرع
توثيق بيا ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق
ومقر كل منها واختصاصه اعتباراً من ١/١/١٩٤٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٢٢/١٢/٢٠١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

دمج مأمورية الشهر العقارى ببا مع فرع توثيق ببا بمكتب الشهر العقارى والتوثيق
ببنى سويف تحت مسمى (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق ببا)
تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببنى سويف ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية
لمدن وقرى مركز شرطة ببا شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١

صدر فى ٢٠١٦/١/٢٠

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند